

2016 / 70

مبادرة تشريعية لسن قانون يتعلق بإجراءات هيكلية لدعم فرص التشغيل وادماج الشباب بالسوق المهنية

شرح الاسباب

الموارد
05 اكتوبر 2016
مجلس قيادة الشعب
مكتب القبضة المركزى

يشكل مقتراح هذا القانون اسهاما تشريعيا في المجهود الوطني للتقليل من نسبة البطالة لدى فئة الشباب.

كما تهدف هذه المبادرة التشريعية إلى إلقاء قيمة العمل ووزر عها كمفهوم أساسي لدى الناشئة والشباب حتى يتعود على روح المبادرة ويكتسب المهارات والخبرة التي يمكن عبرها الاندراج في السوق المهنية والتعمود على التعويل على الذات.

ولهذا الغرض تقترح هذه المبادرة التشريعية على أن تكون الدولة الضامنة لحق الشباب التونسي في الاحاطة الاقتصادية والتكنولوجية، مع العمل على تجسيم هذا الحق من خلال الآليات التنفيذية المتاحة والممكنة.

وإذ تتأكد الحاجة اليوم إلى التشجيع على المبادرة الخاصة والانضمام للحساب الخاص باعتبار محدودية طاقة استيعاب الوظيفة العمومية فإن هذا التوجه يتطلب تعويضا للناشئة على ثقافة العمل والانفتاح على سوق الشغل وما يتبع من امكانيات وفرص تشغيلية هامة. لذلك تقترح هذه المبادرة التشريعية الترخيص المهني لفائدة التلاميذ والطلبة ولنن كان هذا الترخيص رمزا من حيث مدته خلال السنة (20 يوما) فإن غايته جوهرية من حيث اندراج هذه الفئة تدريجيا في سوق الشغل وتعويضا عنها على الاندماج في المحيط الاقتصادي فضلا عن المحيط المدني (الجمعيات والمنظمات). كما يرسخ لدى هذه الفئة النشطة فكرة المواطنة والعمل للصالح العام وهو منهج يساهم في تنمية الحس المدني لدى التلاميذ والطلبة والعاطلين عن العمل وبصالح بينهم والمؤسسات العامة والخاصة ويسعى ثقافة الاندماج بدلا عن التفوق والانكماس. كما يهدف هذا الترخيص المهني إلى مساندة التلاميذ والطلبة ماديا بحيث تمنع لهم مكافآت بعنوان مساعدات على العودة المدرسية أو الجامعية بما يخفف من تكلفة الدراسة لدى هذه الفئة.

ومن جهة أخرى واعتبارا لنقص اليد العاملة في عديد القطاعات الموسمية على غرار الفلاحة والصيد البحري والبناء فقد نص مقتراح هذا القانون على اسناد شهادة عمل موسمي لكل من

2016 / 70

يقضى موسمين متتالين (6 أشهر) في إنجاز أعمال ذات صبغة موسمية و من شأن هذه الشهادة ان تحفز على مثل هذه الاعمال الموسمية خاصة و ان شهادة العمل الموسمي هي المدخل الاساسي لإسناد قروض من طرف الدولة للانتساب للحساب الخالص . كما اتجه مقترح هذا القانون الى اعتبار هذه الشهادة مضللاً اليها عقود الترخيص شروطاً تفاضلية تمكن المترشحين للمناظرات الوطنية للانتساب بالوظيفة العمومية من فرص اكبر في النجاح و في ذلك تحفيز اضافي سواء لإنجاز الترخصات او للقيام بالأعمال الموسمية.

وان هذا الاجراء من شأنه ان يساهم في تشغيل العاطلين عن العمل وفي التأكيد على الارادة الصادقة في التقليل من ازمة البطالة خدمة لمصلحة الشباب التونسي الذي يجب ان تتصافر كل الجهود من اجل معالجة قضيائ التشغيلية ومن ثمة التعويل عليه والاسهام النشيط في النماء الاقتصادي والرقي الاجتماعي والحضاري للبلاد التونسية.

ذلك هي الغاية من مقترح هذا القانون الذي تمت صياغته بعد الاطلاع على التشريع الجاري بها العمل في ميدان التشغيل والتكون.

2016 / 70

مبادرة تشريعية لسن قانون يتعلق بإجراءات هيكلية لدعم فرص التشغيل و إدماج الشباب بالسوق المهنية

السّنوات	٢٠١٦
التّاریخ	٥ اکتوبر ٢٠١٦
مجلیس نّواب الشعب مکتب التّضییل المركّب	

الفصل الأول :

يضبط هذا القانون إجراءات هيكلية لدعم فرص التشغيل تعمل الدولة على تكريسها و اعتمادها عند صياغة السياسات العامة .

الفصل الثاني :

تضمن الدولة التونسية حق كل شاب تونسي في الإحاطة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية التي تؤهله للاندماج الفاعل في سوق الشغل .
و تعمل الدولة على تجسيم هذا الحق بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني .

الفصل الثالث:

سعياً لترسيخ قيمة المواطنة والانفتاح الإيجابي على المحيط الاقتصادي والمهني ، يتم إدماج الشباب في الخدمة المدنية و تعويذه على ثقافة العمل و التي تكون شرطاً تقاضياً للانتداب بالقطاع العام و حفظه على الانتداب للحساب الخاص .

الفصل الرابع:

يمكن أن يتلقى التلميذ و الطلبة تربصاً مهنياً بالمؤسسات و المنشآت العمومية أو الخاصة أو الجمعيات أو المنظمات الوطنية المعترف بها قانوناً ، لمدة لا تقل عن عشرين يوماً كاملة فترة العطل المدرسي أو الجامعية للسنة الدراسية أو الجامعية الواحدة .

ينظم هذا التربص المهني في إطار اتفاقيات تبرم بين الوزارة المكلفة بالتشغيل و التكوين و المؤسسات و المنشآت العمومية أو الخاصة و الجمعيات أو المنظمات الوطنية .

تضبوط هذه الاتفاقيات محتوى فترة التربص و برامجتها و يتمتع التلميذ أو الطالب طيلة فترة تربصه بتغطية اجتماعية خاصة تكفله تعاونية الحوادث المدرسية و الجامعية .

و تمنح المؤسسات التي تحضن هذه التربصات المهنية علامة "مؤسسة مكونة" .

يدلي التلميذ أو الطالب بشهادة التربص المهني عند الترسيم للسنة الدراسية أو الجامعية الموالية للتربص و يحصل مقابل ذلك على منحة جزافية مالية أو عينية بعنوان مساعدة على العودة المدرسية أو الجامعية .

2016 / 70

يهدف هذا الترخيص المهني إلى :

- إكساب التلميذ أو الطالب جملة من المهارات و المعرف و الكفاءات .
- صقل مهارات التواصل لديه و تدريبه على العمل الفردي و الجماعي .
- اكسابه ثقافة تكنولوجية و تقنية و حرفة مواكبة لتطور نظام العمل و الإنتاج .
- تيسير اندماجه في سوق الشغل .
- إعلاء قيمة و ثقافة العمل و المبادرة الفردية و التعويل على الذات .

الفصل الخامس :

تحدد شهادة تسمى "شهادة العمل الموسمي" تسد لفائدة العاطلين عن العمل والمشرحين من القراءة .

تسند هذه الشهادة من طرف مكاتب التشغيل بعد قضاء الباحث عن عمل لمدة لا تقل عن موسمين متتالين (ستة أشهر) في النجاش أعمال في قطاعات ذات صبغة موسمية .

تسند لأصحاب شهادات العمل الموسمي و لأصحاب شهادات الترخيص المهني بحسب رغبتهم فروضا للانتساب الخاص و بشروط ميسرة يلغى فيها مبلغ التمويل الذاتي . و تعتمد شهادة العمل الموسمي أو الترخيص المهني كشرط للتمتع بهذه الآلية التمويلية و يضمان المشروع .




و ينسحب هذا الإجراء على العاطلين عن العمل أصحاب الشهادات العليا بصفة آلية .

الفصل السادس :

تضاف فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى من الفصل 18 (جديد) للقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المتعلق بتنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما يلي :

يحدث بكافة مناظرات الانتداب بالوظيفة العمومية تنفيلا خاصا لحاملي شهادات الترخيص المهني المشار إليها بالفصل الرابع من هذه المبادرة التشريعية و لحاملي شهادات العمل الموسمي المنصوص عليها بالفصل الخامس .

عضو مجلس نواب الشعب	الامضاء
أبيهش الدوسري	
المهدي العسلي	
الطنطاوي حمزة	
أذفان مصطفى بن	
نور الدين حمودة	

	دكتور غسان جبار
	دكتور طارق الحربي
	دكتورة مها الشلبي
	دكتورة هuda الشهري
	دكتور علي الشهري